REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
AUTORITE NATIONALE INDEPENDANTE DES ELECTIONS

COMMUNIQUE

L'Autorité Nationale Indépendante des élections porte à la connaissance des médias étrangers souhaitant couvrir le Referendum sur la révision de la constitution du 1er Novembre 2020, que la date limite de réception des demandes d'accréditation provisoire au niveau des représentations diplomatiques et consulaires Algériennes à l'étranger est fixée pour la période allant du **Dimanche 11 octobre au Jeudi 22 octobre 2020.**

Le dossier relatif à la demande d'accréditation de journalistes professionnels de nationalité algérienne ou de nationalité étrangère devant exercer en Algérie pour le compte d'un organe de droit étranger, à titre temporaire, en qualité d'envoyés spéciaux, est déposé auprès de la mission diplomatique ou de la représentation consulaire algérienne du pays ou est établi le siège social de l'organe de droit étranger employeur.

Le dossier est constitué des pièces suivantes :

- Une demande émanant de l'organe employeur du journaliste professionnel ;
- Une photocopie de la carte professionnelle de l'intéressé ;
- Deux (2) photos d'identité ;
- Un formulaire de visa disponible sur les sites internet des représentations diplomatiques et consulaire algérienne, dument rempli par l'intéressé.
- Un formulaire d'accréditation temporaire à renseigner et pouvant être téléchargé du site web de l'autorité indépendante https://ina-elections.dz/ ainsi que les sites web des représentations diplomatiques et consulaires algériennes à l'étranger.

الجُمْهُورِيَّة الجَزَائِرِيَّة الدِيمُقْرَاطِيَّة الشَعْبِيَّة

السُلْطَة الوَطَنِيَّة المُسْتَقِلَّة للانْتِخَابَات

استمارة معلومات بغرض الاعتماد المؤقت

Formulaire en vue de l'obtention d'un agrément provisoire

Nom:	.....	الاسم:
Prénoms:	.....	اللقب:
Date et lieu de naissance:	.....	تاريخ ومكان الميلاد:
Adresse:	.....	العنوان:
Nationalité:	.....	الجنسية:
Qualité:	.....	الصفة:
Organisme employeur:	.....	الهيئة المستخدمة:
Numéro de la pièce d'identité ou de la carte de résidence ou du passeport :	.....	رقم بطاقة الهوية او الإقامة أو جواز السفر:
Date d'établissement de la pièce d'identité présenté:	.....	تاريخ صدور البطاقة المقدمة:
Adresse de la résidence durant le séjour en Algérie :	.....	عنوان الإقامة بالجزائر:
Durée du séjour en Algérie :	من ..... الى ..... Du ..... au	مدة الإقامة بالجزائر:

التوقيع

Signature

Il convient de rappeler que le dossier relatif à la demande d'accréditation à titre permanent doit comprendre, outre le formulaire susmentionné, les documents prévus dans l'article 12 du même décret exécutif à savoir : une demande émanant de l'organisme employeur du journaliste professionnel; une photocopie de la carte nationale d'identité pour le journaliste professionnel de nationalité algérienne ; une photocopie de la carte professionnelle de l'intéressé et deux (2) photos d'identité.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ALGERIAN DEMOCRATIC AND POPULAR REPUBLIC

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة الاتصال

Ministry of Communication
Ministère de la Communication

طلب اعتماد

Accréditation Request
Demande D'Accréditation

Name , Nom : ..... : اللقب

First Name , prénom :..... : الاسم

Pseudonym, pseudonyme :..... : الاسم المستعار

Date and place of birth :..... : تاريخ و مكان الازدياد
Date et lieu de naissance :

Nationality , Nationalité :..... : الجنسية

Passeport number : ..... : رقم جواز السفر
N°du passeport :

N° de la pièce d'identité :..... : رقم بطاقة التعريف

N la carte professionnelle ..... : رقم البطاقة المهنية

Date and place of délivrance : ..... : تاريخ و مكان الإصدار
Date et lieu de délivrance :

Representent or correspondent of : ..... : ممثل أو مراسل لـ
Représentant ou correspondant de :

Professional Quality :..... : طبيعة العمل
Qualité professionnelle :

Professionnel antecedents .... السوابق المهنية
Antécédents professionnels .
.....

.....

Adress of organisation : ..... : عنوان المكتب
Adresse de
l'Organisme :.....

Téléphone and Télex number :..... : الهاتف و الفاكس
N° téléphone et Télex :

Permanent adress :..... ..... :.(الشخصي) العنوان و رقم الهاتف
Adresse permanente (e-mail)

.....

التاريخ و التوقيع :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان

في إطار التحضيرات القائمة للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020، ووفقا للمهام المخولة لها طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، تنهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى علم كافة وسائل الاعلام الأجنبية الراغبة في تغطية الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور لأول نوفمبر 2020، أن آجال استلام ملفات طلبات الاعتماد المؤقت قد حدد من **الأحد 11 أكتوبر إلى غاية الخميس 22 أكتوبر 2020.**

يودع طلب اعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاصيين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الديبلوماسية أو المثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي، ويحتوي الطلب على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف،
- صورة من البطاقة المهنية للمعني،
- صورتان شمسيتان،
- استمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من المواقع الالكترونية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج،
- استمارة معلومات بغرض الاعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الالكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات "https://ina-elections.dz /" والمواقع الالكترونية للمثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة
السلطة الوطنيّة المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020
يحدد كيفيات و إجراءات الإعتماد المؤقت للصحفين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، لاسيما المادة 8 المطة 9 منه،

-وبمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، المتضمن إستدعاء الهيئة الانتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور؛

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، الذي يحدد كيفيات إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات وإجراءات الإعتماد المؤقت للصحفين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020.

المادة 2: تمنح السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الإعتماد المؤقت للصحفين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور يوم أول نوفمبر 2020 وفق التدابير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادي الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، والمذكور أعلاه.

المادة 3: يودع طلب إعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أوالممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي.

المادة 4: يرفق الطلب المنوه عنه في المادة 3 أعلاه، بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف،
- نسخة من البطاقة المهنية للمعني،
- صورتان شمسيتان،
- إستمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من المواقع الإلكترونية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.
- استمارة معلومات بغرض الاعتماد المؤقت يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات والمواقع الإلكترونية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

نموذج إستمارة معلومات بغرض الإعتماد المؤقت ملحق بهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1442 الموافق 10 أكتوبر سنة 2020

الرئيس

محمد شرفي

السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات

الرئيس